إن اختلفا في نشوزها أو تسليم النفقة إليها أو اختلفا في بذل التسليم .

قوله وإن اختلفا في نشوزها أو تسليم النفقة إليها : فالقول قولها مع يمينها .

هذا المذهب جزم به في المحرر و الوجيز و الشرح و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره .

وقال الآمدي : إن اختلفا في النشوز فإن وجبت بالتمكين صدق وعليها إثباته وإن وجبت بالعقد صدقت وعليه إثبات المنع وإن اختلفا بعد إثبات التمكين : لم يقبل قوله .

وقال في التبصرة : يقبل قوله قبل الدخول وقولها بعده .

واختار الشيخ تقي الدين C في النفقة : أن القول قول من يشهد له العرف .

قوله وإن اختلفا في بذل التسليم : فالقول قوله مع يمينه بلا خلاف أعلمه .

قوله وإن أعسر الزوج بنفقتها أو ببعضها أو بالكسوة وكذا ببعضها خيرت بين فسخ النكاح والمقام وتكون النفقة دينا في ذمته .

يعني نفقة الفقير ومحله إذا لم تمنع نفسها .

الصحيح من المذهب : أن لها الفسخ بذلك مطلقا وعليه جماهير الأصحاب .

ونقله الجماعة عن الإمام أحمد C .

قال الزركشي : هذا المشهور والمختار للأصحاب .

وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم .

قال المصنف والشارح : هذا المذهب .

وقدمه في الفروع و الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و المغني و البلغة و المحرر و النظم والرعايتين و الحاوي وغيرهم .

وفسخها للإعسار بنفقتها من مفردات المذهب .

وعنه ما يدل على أنها لا تملك الفسخ بالإعسار بحال .

قال الزركشي : نقل ابن منصور ما يدل على أنها لا تملك الفسخ ما لم يوجد منه غرور .

وذكر ابن البنا وجها : أنه يؤجل ثلاثا .

وقيل : إن أعسر بكسوة يسار فلا فسخ .

فعلى القول بعدم الفسخ : يرفع يده عنها لتكتسب ما تقتات به .

فائدة : إذا ثبت إعساره فللحاكم الفسخ بطلبها قدمه في الفروع وقاله أبو الخطاب و ابن عقيل وغيرهما : وقالا في النفقة : ولا تجد من يدينها عليه .

وذكره المصنف وغيره في الغائب ولم يذكروه في الحاضر الموسر المانع .

ورفع النكاح هنا فسخ بطلبها أو فسخت قدمه في الفروع .

وقال في الترغيب : هو قول جمهور أصحابنا فيعتبر الرفع إلى الحاكم .

فإذا ثبت إعساره بطلبها أو فسخت بأمره ولا ينفذ بدونه على الصحيح من المذهب .

وقيل : ظاهرا .

وفي الترغيب : ينفذ مع تعذره .

وقال في الرعاية : وإن تعذر إذنه مطلقا .

وقيل : هذه الفرقة طلاق .

فعلى هذا : يأمره الحاكم بطلاق أو نفقة فإن أبى طلق عليه الحاكم .

جزم به في التبصرة و الرعاية و الوجيز وغيرهم .

فإن راجع فقيل : لا يصح مع عسرته .

قلت : فيعايى بها .

وقيل : يصح وهو المذهب .

جزم به في المغني و الشرح و الوجيز وغيرهم .

فإن راجع : طلق عليه ثانية فإن راجع : طلق عليه ثالثة .

وأطلقهما في الفروع .

وقيل : إن طلب المهلة ثلاثة أجيب فلو لم يقدر فقيل : ثلاثة أيام .

وقيل : إلى آخر اليوم المتخلفة نفقته .

وقال في المغني : يفرق بينهما .

وأطلقهما في الفروع